



جمعية الألعاب الرقمية


الألعاب ... تعليم و ترفيه

سياسة قواعد السلوك



جمعية
الألعاب الرقمية
DIGITAL GAME
ASSOCIATION





النطاق 3ص

النزاهة 4ص

استخدم العهد 5ص

المحظورات العامة 6ص

إلتزام الجمعية للعاملين 7ص

مقدمة 3ص

البيان 3ص

الواجبات تجاه المستخدم 4ص

التعامل مع الانترنت 5ص

مكافحة الفساد 6ص

المسئوليات 7ص

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة قواعد السلوك

المادة الأولى

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية المنبع الأساسي لسلوك الفرد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المعنوية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه، والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية.

مقدمة

المادة الثانية

تحدد هذه السياسة هذه المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقا للأنظمة.

النطاق

المادة الثالثة

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل من يتبعها على الالتزام بما يلي :-

البيان

المادة الرابعة

1. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
2. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
3. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقا لمصلحة الجمعية.
4. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
5. الالمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
6. لتحلي النزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه او دعوى قضائية.
7. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
8. توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

المادة الخامسة

1. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
2. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
3. التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الاعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقا للأنظمة والتعليمات.
5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلبا على الثقة الوظيفية.

النزاهة

الواجبات تجاه المستفيدين وأصحاب العلاقة

المادة السادسة

في حال تم منح العامل /العاملين في الجمعية أجهزة كعهدة فيجب على من يعمل بالجمعية:

1. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
2. عدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل ، وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل على تلك الأجهزة.
3. عدم تحميل برامج أو تطبيقات إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

المادة السابعة

1. على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول الى الشبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
2. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
3. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالأداء والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
4. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم.

استخدام العهد

التعامل مع الانترنت

المادة الثامنة

المحظورات العامة

1. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ بقبول او طلب الرشوة.
2. يحظر على العاملين التزوير او أي صورة من صوره.
3. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية او رفع شكاوي كيدية ضد اشخاص او جهات باسم الجمعية دون موافقة صاحب الصلاحية في الجمعية.
4. يحظر على العاملين جمع الوثائق او العينات او المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
5. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية او الوثائق او المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحا به طراجه بموجب الأنظمة.
6. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
7. يحظر على العاملين في الجمعية استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة .
8. يحظر على العاملين في الجمعية قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة تكون لها تأثير على نزاهته.

المادة التاسعة

مكافحة الفساد

1. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقرائه طرف فيه.
2. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عملة وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

المادة العاشرة


1. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة بموقعها الإلكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بان يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
2. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبيا للمتطلبات الأساسية لاداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وانصاف

التزام الجمعية للعاملين بها

المادة الحادية عشر

1. تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والالمام بها والتوقيع عليها والالتزام بها ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

المسؤوليات



يسعدنا تواصلكم



pr@dga.sa



جمعية الألعاب الرقمية